

## النهاية في غريب الأثر

{ عقل } ... قد تكرر في الحديث ذكر [ العَقْل والعُقُول والعاقلة ] أما العَقْل فهو الدِّية وأصله : أنَّ القاتل كان إذا قَتَلَ قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعَقَلها بفِنداء أو لِياء المَقْتُول : أي شَدَّها في عُقْلها لِيُسَلِّمها إليهم وَيَقْبِضُوها منه فسُمِّيت الدِّية عَقْلاً بالمصدر . يقال : عَقَلَ البَعير يَعْقِلُه عَقْلاً وجمَعُها عُقُول . وكان أصلُ الدِّية الإبل ثم قُوِّمتُ بعد ذلك بالذَّهَب والفضَّة والبَقَر والغَنَم وغيرها .

والعاقلة : هي العَصبة والأقارب من قِبَل الأب الذي يُعْطُونَ ديةَ قَتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العَقْل وهي من الصِّفات الغالبة .  
- ومنه الحديث [ الدِّية على العاقلة ] .

- والحديث الآخر [ لا تَعْقِلُ العاقلة عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلَاحًا وَلَا اءْتَرِافًا ] أي أنَّ كُلَّ جَنَايةٍ عَمْدٍ فإنها من مَال الجاني خاصَّةً ولا يلزمُ العاقلة منها شيء وكذلك ما اصْطَلَحُوا عليه من الجِنَايات في الخَطَأ . وكذلك إذا اءْتَرَف الجاني بالجِنَاية من غَيْر بَيِّنَةٍ تَقْوُم عليه وإن ادَّعى أنَّها خطأ لا يُقْبَل منه ولا تُلْزَم بها العاقلة . وأما العبد فهو أن يَجْذِي على حُرٍّ فليس على عاقلة مولاه شيء من جِنَاية عَبْدِهِ وإنَّما جِنَايَتُهُ في رَقَبَتِهِ وهو مذهب أبي حنيفة .  
وقيل : هو أن يَجْذِي حُرٌّ على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء إنَّما جِنَايَتُهُ في ماله خاصَّةً وهو قول ابن أبي لَيْلَى وهو مُوافق للكلام العرب إذ لو كان المعنى على الأوَّل لكان الكلام [ لا تَعْقِلُ العاقلة على عبد ] ولم يكن [ لا تَعْقِلُ عبداً ] واختاره الأصمعيُّ وأبو عبيد .

( ه ) ومنه الحديث [ كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ كِتَابًا فِيهِ : الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَاءَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ] أي يكونون على ما كانوا عليه من أَخَذِ الدِّيات وإعطائها . وهو تَفَاءُلٌ مِنَ الْعَقْلِ . والمَعَاقِلُ : الدِّيات جمع مَعْقِلَةٍ . يقال : بنو فُلان على معاقلم التي كانوا عليها : أي مَرَاتِبِهِمْ وحالاتِهِمْ .  
- ومنه حديث عمر [ إنَّ رجلاً أتاه فقال : إنَّ ابْنَ عَمِّي شُجَّ مُوضِحَةً فقال : أَمِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ قال : مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فقال عُمَرُ : إنَّنا لَا نَتَعَاقِلُ الْمُضْغَ بَيْنِنَا ] الْمُضْغُ : جَمْعُ مُضْغَةٍ وهي : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدَرٍ ما يُمَضَّغُ فِي الْأَصْلِ فَاسْتَعَارَهَا لِلْمُوضِحَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْأَطْرَافِ كَالسِّنِّ .

والإصْبَع مما لم يَدْلُغ ثُلُثُ الدِّيةِ فسمّاها مُضْغَةً ( في ا : [ مُضْغًا ] ) تَصْغِيرًا لها وَتَقْلِيلًا . ومعنى الحديث أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا يَعْقِلُونَ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَلَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ السِّنَّ وَالْإصْبَعِ وَالْمُوضِحَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

( هـ ) ومنه حديث ابن المُسَيَّبِ [ المرأةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَّتِهَا ] يعني أَنَّهَا تُسَاوِيهِ فيما كان من أَطْرَافِهَا إِلَى ثُلُثِ الدِّيةِ فَإِذَا تَجَاوَزَتِ الثُّلُثَ وَبَلَغَ الْعَقْلُ نِصْفَ الدِّيةِ صَارَتْ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ . - ومنه حديث جَرِيرٍ [ فَأَعْتَصِمْ نَاسُ مَنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرِعْ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ] إِنَّمَا أَمَرَ لَهُمُ بِالنِّصْفِ بِعَدِّ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعَاذُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بِدِينِ طَهْرَانِي الْكَفَّارِ فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجُنَايَةٍ زَفَسِهِ وَجُنَايَةٍ غَيْرِهِ فَتَسْقُطُ حِمَّةُ جُنَايَتِهِ مِنَ الدِّيةِ .

( هـ ) وفي حديث أبي بكرٍ [ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مَمَّسًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَاتِهِمْ عَلَيْهِ ] أَرَادَ بِالْعِقَالِ : الْحَبْلَ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ فِي الْمِصْدَقَةِ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّسْلِيمَ . وَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَبْضُ بِالرَّيِّ بَاطِلًا .

وقيل : أَرَادَ مَا يُسَاوِي عِقَالًا مِنْ حُقُوقِ الْمِصْدَقَةِ .

وقيل : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعْيَانِ الْإِبِلِ قِيلَ : أَخَذَ عِقَالًا وَإِذَا أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ : أَخَذَ نَقْدًا . وقيل : أَرَادَ بِالْعِقَالِ مِصْدَقَةَ الْعَامِ . يقال : أَخَذَ الْمُصَدِّقُ عِقَالَ هَذَا الْعَامِ : أَيِ أَخَذَ مِنْهُمْ مِصْدَقَتَهُ . وَبُعِثَ فُلَانٌ عَلَى عِقَالِ بَنِي فُلَانٍ : إِذَا بُعِثَ عَلَى مِصْدَقَاتِهِمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ هُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْمَعْنَى .

وقال الخطَّابِيُّ : إِنَّمَا يُضْرَبُ الْمِثْلُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْأَقْلَى لَا بِالْأَكْثَرِ وَلَيْسَ بِسَائِرٍ فِي لِسَانِهِمْ أَنَّ الْعِقَالَ مِصْدَقَةُ عَامٍ وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ [ لَوْ مَنَعُونِي عِنْدَاقًا ] وَفِي أُخْرَى [ جَدْيًا ] .

قلت : قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ .

- فَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عُمَرَ [ أَنَّ لَهُ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرَسِيضَةٍ عِقَالًا وَرِوَاءً فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا ] .

- وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ [ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَلَى الْمِصْدَقَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرَسِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعِقَالَيْهِمَا وَقَرَرَانَيْهِمَا ] .

- ومن الثاني حديث عمر [ أُنْزِلَ أَخْبَرَ الصَّدَقَةَ عام الرِّمَادَةِ فلمَّا أحيَا الناسُ بَعَثَ عامِلَهُ فقال : اءَقْلِعْ عَنْهُمْ عِقَالِيْنَ فاقْسَمَ فِيهِمْ عِقَالاً وَأُتِنِي بِالْآخِرِ ] يُرِيدُ صَدَقَةَ عامِيْنَ .
- وفي حديث معاوية [ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ابْنَ أَخِيهِ عمرو بن عتبة بن أَبِي سفيان على صَدَقَاتِ كَلْبٍ فَأَعْتَدَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ الْعَدَّاءِ الْكَلْبِيُّ : . سَعَى عِقَالاً فلم يَتْرُكْ لَنَا سَبِداً ... فَكَيْفَ لَوْ قَدَّ سَعَى عَمْرُو عِقَالِيْنَ .
- نَصَبَ عِقَالاً على الظَّرفِ أرادَ مُدَّةَ عِقَالٍ .
- وفيه [ كَالْإِبِلِ الْمُعَقَّلاتِ ] أي المَشْدُودَةِ بالعِقَالِ والتَّشْدِيدِ فِيهِ لِلتَّكْثِيرِ .
- ومنه حديث علي وحَمَزَةُ وَالشَّهْرُوبُ .
- وَهُنَّ مُعَقَّلاتٌ بِالْفِئَاءِ .
- ومنه حديث عمر [ كُتِبَ إِلَيْهِ أَبْيَاتٌ فِي صَحِيفَةٍ مِنْهَا : . فَمَّا قُلُوصُ وَجِدُونَ مُعَقَّلاتٍ ... فَفَافَا سَلْعٍ بِمُخْتَلَفِ التَّجَارِ ( فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ ( أَر ) : [ النِّجَارِ ] بِالنُّونِ . وَأَثْبَتْنَاهُ بِالتَّاءِ مِنَ الْفَائِقِ 2 / 266 ، وَاللِّسَانِ ( عَقْل ) وَتَاجُ الْعُرُوسِ ( عَقْل ) . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : مُخْتَلَفُ التَّجَارِ : مَوْضِعُ اخْتِلَافِهِمْ وَحَيْثُ يَمْرُونَ جَائِنِ وَذَاهِبِينَ ) .
- يَعْنِي نِسَاءَ مُعَقَّلاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ كَمَا تُعَقَّلُ الذُّوقُ عِنْدَ الضَّرَابِ . وَمِنْ الْأَبْيَاتِ أَيْضاً : .
- يُعَقَّلُهُنَّ جَعْدَةٌ مِنْ سُلَيْمٍ .
- أَرَادَ أَنْزِلَهُ يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَكَذَى بِالْعَقْلِ عَنِ الْجِمَاعِ : أَي أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يُعَقَّلُ لَوْنَهُنَّ وَهُوَ يُعَقَّلُ لَهُنَّ أَيْضاً كَأَنَّ الْبَدْعَ لِلْأَزْوَاجِ وَالْإِعَادَةَ لَهُ .
- وفي حديث طَبِيانٍ [ إِنَّ مَلُوكَ حِمْيَرَ مَلَكَوا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَارَهَا ] الْمَعَاقِلُ : الْحُصُونُ وَاحِدُهَا : مَعْقِلٌ .
- ومنه الحديث [ لِیَعْقِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الْحِجَارِ مَعْقِلَ الْأُرْوِیَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ] أَيْ لِیَتَحَصَّنَ وَیَعْتَصِمَ وَیَلْتَجِئَ إِلَيْهِ كَمَا یَلْتَجِئُ الْوَعْلُ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ .
- وفي حديث أُمِّ زَرْعٍ [ وَاعْتَقَلَ خَطَّيَّاً ] اعْتَقَلَ الرَّجُلُ : أَنْ یَجْعَلَ الرَّاكِبُ تَحْتَ فَخْذِهِ وَیَجْرُرَ آخِرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرِاءَهُ .
- ومنه حديث عمر [ مَنْ اعْتَقَلَ الشَّاةَ وَحَلَبَهَا وَأَكَلَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ الْكِبْرِ ] هُوَ أَنْ یَضَعَ رَجُلُهَا بَيْنَ سَاقَيْهِ وَفَخْذِهِ ثُمَّ یَحْلِبُهَا .

- وفي حديث علي [ الْمُخْتَمُ بِعَقَائِلِ كَرَامَاتِهِ ] جَمْعُ عَقِيلَةٍ وهي في الأصل : المرأة الكريمة النفيسة ثم اسْتُعْمِلَ في الكريم الذَّكَرِ من كل شيء من الذَّكَاتِ والمَعَانِي .

- وفي حديث الزُّبَيْرِ قَانَ [ أَحَبُّ صَبِيَانِنَا إِلَيْنَا الْأَبْلَهُ الْعُقُولُ ] هو الذي يُطَنُّ به الحمقُ فإذا فُتِّشَ وَجِدَ عَاقِلًا . والعُقُولُ : فَعُولٌ مِنْهُ لِلْمُبَالِغَةِ .

( س ) ومنه حديث عمرو بن العاص [ تِلْكَ عُقُولُ كَادَهَاءَ بَارَرْتُهَا ] أي أرادَهَا بِسُوءِ .

( س ) وفيه [ إنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم فَرَسٌ يُسَمَّى ذَا ( في الأصل و ا : [ ذو ] والتصحيح من اللسان ) الْعُقَّالُ ] الْعُقَّالُ بِالتَّشْدِيدِ : دَاءٌ فِي رِجْلَيْ الدَّوَابِّ وَقَدْ يُخَفَّفُ سُمِّيَ بِهِ لِدَفْعِ عَيْنِ السُّوءِ عَنْهُ .

قال الجوهري : وَذُو عُقَّالٍ اسْمُ فَرَسٍ .  
( ه ) وفي حديث الدَّجَّالِ [ ثُمَّ يَأْتِي الْخِصْبُ فَيُعَقِّلُ الْكَرْمَ ] أي يُخْرِجُ الْعُقَّالِيَّ وهي الْخِصْرُ